

Distr.: General  
17 April 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٧-٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

### جدول الأعمال المؤقت المشروح

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والخمسين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.



## الشروح

### ١ - افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة الثانية والخمسين.

### ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعدّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في مواد الاتفاقية من ١٧ إلى ٢٢.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

### ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٣، بإطلاع اللجنة على الأنشطة التي اضطلع بها والمستجدات التي طرأت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/52/1)

### ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من التدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

ومن المقرر أن تنظر اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في تقارير الدول التالية: إندونيسيا وبلغاريا وجامايكا وجزر البهاما وساموا وغيانا والمكسيك ونيوزيلندا.

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يقوم ممثلو الدولة الطرف بحضور جلسات اللجنة عند دراسة تقريرها وبالمشاركة في المناقشات والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم تسلم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضاً إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، التقرير المتعلق بحالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وقبل انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيعرض على اللجنة تقرير هذا الفريق (CEDAW/C/PSWG/52/1) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق.

## الوثائق

### التقارير

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4 و CEDAW/C/BHS/5)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبلغاريا (CEDAW/C/BGR/4-7)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لجامايكا (CEDAW/C/JAM/6-7)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للمكسيك (CEDAW/C/MEX/7-8)

التقرير الدوري السابع لنيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/7)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لساموا (CEDAW/C/WSM/4-5)

قوائم المسائل والأسئلة

إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/Q/6-7)

بلغاريا (CEDAW/C/BGR/Q/4-7)

جامايكا (CEDAW/C/JAM/Q/6-7)

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/Q/4 و CEDAW/C/BHS/Q/5)

ساموا (CEDAW/C/WSM/Q/4-5)

غيانا (CEDAW/C/GUY/Q/7-8)

المكسيك (CEDAW/C/MEX/Q/7-8)

نيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/Q/7)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/Q/6-7/Add.1)

بلغاريا (CEDAW/C/BGR/Q/4-7/Add.1)

جامايكا (CEDAW/C/JAM/Q/6-7/Add.1)

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1 و CEDAW/C/BHS/Q/5/Add.1)

ساموا (CEDAW/C/WSM/Q/4-5/Add.1)

غيانا (CEDAW/C/GUY/Q/7-8/Add.1)

المكسيك (CEDAW/C/MEX/Q/7-8/Add.1)

نيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/Q/7/Add.1)

## ٥ - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن تضيف إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وستناقش اللجنة المسائل المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية.

#### ٦ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضاً على أن تدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن هذا الموضوع.

#### الوثائق

التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

#### ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

#### ٨ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وستواصل اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

#### ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين (CEDAW/C/53/1).

#### ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الاثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	٦	تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	٧	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة مناسبة للاحتفال بالذكرى الثلاثين
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٧/٣٠-١٦/٣٠		الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٣٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨	
<b>الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
	٤ (تابع)	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الاثنين، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٦/٠٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	



التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجمعة، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤ (تابع)	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أسئلة يطرحها الخبراء وحوار مع اللجنة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الاثنين، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
<b>الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٠٠	٥ و ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٦/٣٠-١٦/٠٠	٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين
	١٠	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين